



التاريخ: .....

الإشارة: .....

### إعلان بيع في المزاد العلني

تُعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2026/6/9 في تمام الساعة 11 صباحا سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

م	العدد	النوع	نوع البضاعة	ملاحظات
1	2625 230	كرز علبة	سجائر متنوعة معسل	
2	1	حاوية 20	اكواب ورقية واغطية بلاستيكية	
3	1	حاوية 20	مسامير	
4	23	حاوية 20	بلاط بورسلان	
5	8	حاوية 40	خشب	

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

1. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
2. يتحمل الراسي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
3. على الراسي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
4. على الراسي عليه المزاد نقل البضاعة من مقر مراقبة بيت المال، بصورة عاجلة، خلال مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخ البيع للبضائع المباعة للسوق المحلي، وثلاثون يوماً للبضائع المباعة برسم التصدير، وإلا فإنه لإدارة الجمارك إعادة بيعها بعد انتهاء المهلة المذكورة، مع تحمل الراسي عليه المزاد "المشترى الأول" أجور الأرضية وأية مصاريف أخرى تترتب على البضاعة خلال هذه المدة، وذلك إستناداً للفقرة (5) من البند (ثالثاً) من المادة (34) من القرار الوزاري رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.



التاريخ: .....

الإشارة: .....

5. يمنع لأي مشتري رست عليه البضاعة التنازل او اعادة بيعها للغير إلا بعد خروجها من مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة.
6. في حال لم تباع البضاعة لأي سبب في المزاد يحق للجنة عرضها للبيع في المزاد الذي يليه .
7. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادته في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
8. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
9. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه وذلك أثناء بيع المزاد.
10. في حالة امتناع الراسي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
11. الإدارة غير مسئولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
12. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد